

الوان على نهر البس مالم يقبض مطلقا بل على عدم جوار بسج العقار قبل
 القبض وحيث العزير يدل على جوارزه **قوله** وبنيه وبس اذ لا الجوارى جوار
 البس **قوله** وذكر استلزام التفرغ من استلزام افعال العمل كجريت
 بسج مالم يقبض **قوله** وجعلى وجعل بهذا الحديث معلوما بغير الانساق
 يستلزم الاعمال لا مكانه التوفيق والاعمال خير الاجمال **قوله** بخلاف القدر
 اى في الكليات **قوله** وقد يكون الكليل ميسقا معطوف على قوله ذكر النهر
 وان كان التقييد ضميا **قوله** حتى لو باع ابلا الفرق بين الابل والبقر
 ظاهر فانه الابل للمحابة والبقر لوانه من افعال **قوله** وجاز هذا الباطن
 عنه اى الحق سواء قام البس اوله **قوله** اخراج القول الى المحض عما
 يقابل به الحق **قوله** فانه اذ هو المستحق بحسب المار عليه وانتهى اذ يقول
 بل باخذ الوفاة معه ايضا فانه زير اذ لا استمر مثلا من عمر وعشرا فقرة
 مع بزوم يقبض البس وعاب مجاهه كبر فقال انما المشتمس فاعطى ذلك البس
 فترجم زيادة كليل فقا بؤزيد فادعى عليه كبر ان المشتمس هو فند وند وانتهى
 عليه كليل يقبض البس مع زيادته بحكم الحاقها باصل العقد وكذا الحال في جانب
 الحق منها اذ كان الوفاة عنو غيبة المشتمس وانما اذا كان عنو حضره
 فالانظر **قوله** لانه حقه تعلق بالعقد لا اذ فانه قيل اذ تعلق
 حق الفسخ بالعقد لا اذ يلزم الال لا يعتبر فقط في حقه ايضا مع انه معتبر على ما اشارت
 بقوله وان شيعه لا يخذ بالا قول **قوله** مدار الاضد بان شفعة بالنظر في حق
 الشفع فوجب العمل بما هو الفسخ **قوله** يسبح داره من غيره هكذا في حمانه
 البس الخ الا ان النسب القيد ليس ببول قوله داره لينا بسج الكلام
 او **قوله** لانه يصير بسج الورايم بالدر اى يعنى انه معاوضة انشائها فبغير
 بسج الورايم بالدر ايم واعانة وصلته استواء فلا يقبل التنازل الاستواء
 ولا انتباه

ولا انتباه **قوله** اما الاوان فظاهر وانما الشاه ففلا ن بسج الورايم بالدر ايم بسج الورايم
قوله لانه الحواله صيرته الى الحواله مبصرة ومسقطه لخصه الوفاة فيصير
 ثم ان المعنى هو مظهر هذا الكلام صفة التنازل وان كان ذلك بسج لخصه على
 الحق اعليه العرض ايضا **باب الوفاة** فضل احوال المتنازل بها
 بالمعيار الشرعي ظاهر هو الترتيب لا يتناول الوفاة النسبية الا ان يجعل قوله بالمعيار
 ظرفا مستقرا احكامه المتجايز اى فضل احوال المتنازل بها على الاخر فلا يتناول
 بالمعيار الشرعي ولا يخفى ان الغدنية فضل ولا يتناول الوصف الفريد خصوصا
 في باب الوفاة حتى يقال لجعل نقدية النقص عوضا الوفاة عن الغدنية لا يذرا
 الفضل الثاني من العوض **قوله** بصرف الجنس بخلاف الجنس بان يباح
 كونه كونه شرعي وكونه غير كونه شرعي **قوله** شرط الاصل الفاسد في حقه شرط
 اما ان تغل احوال المتنازل بها او صفة له ان كان الاضافة وحكم الانفصال
 اى هو فضل على احوال المتنازل بها **قوله** اى يسوي امثلا بمنزل بسج الخطية بها
 خطية الى الاوان اشارة الامم صورة ومعنى وانما اشتادة الحكمة
 خبر في معنى الامر وهو اذ علم الايجاب على ما **قوله** احوالها وكلاهما
 شية فيه اذ كان الثا في جانب واحد فبشبهه الوفاة اظا هره
 لانه التوضيح في النسبية وانما اذا كان من الجانبين فهو غير ظاهر
 يتم بسج المعروف بالمعدوم غير جائز علم ما بسج الا انه لا يكون نرا الوفاة
 اذ الكلام فيه فنز فانه بسج ما يتعلق به **قوله** فانه اذ جرت الفسخة
 برضاة اذ جرت الفسخة وان كان موجودا فله الا ان جزء الامر معدوم
قوله وحل عطفي علمه من **قوله** قيل ذكره في الكلام **قوله** فانه بسج الكلام
 لا يسعوا الطعام الاسوا بسوا يدل على اصاله الخ لانه السق هو الشرعي امر

فضل النسخ